

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٤٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٣١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة/ المعارض عليها/ المدعية /
المميز عليه / المعارض / المدعى عليه /
وكيلها المحامي /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداعة ابي غريب ان المدعى عليه هو شريك موكلته على الشيوع في العقار المرقم ٧ ودونم ويعارضها في استغلالها لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بمنع معارضته لموكلته من الانتفاع بسهامها بالعقار المذكور أعلاه ولغرض الرسم فانه يقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مقداره ثلاثة ملايين دينار وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٦/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٨ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعية بالانتفاع في الأرض الزراعية المذكورة أعلاه وبمساحة ١٢ دونم و٦ اولك و٨٥ م بما يوازي سهامها دون التسليم كونهم شركاء وتحمله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية اعترض وكيل المدعى عليه على الحكم الغيابي وأصدرت محكمة بداعة ابي غريب بالعدد ١٦/اعتراضية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١١/٢٣ حكماً حضورياً يقضي بتأييد الحكم الغيابي المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٢٨ ورد الاعتراض وتحميل المعارض رسم الاعتراض طعن وكيل المعارض عليها بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت التحقيقات القضائية اللازمة في موضوع الدعوى وتأييدها من الوقائع والأدلة ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم (٥/٣١) مقاطعة وحسب ما يشير الى ذلك تقرير ومرتسم الخبير المساح المبرز في الاضبارة وان المميز عليه / المدعى عليه يعارض الميزة / المدعية من الانتفاع بحصتها الشائعة في العقار أعلاه دون سند من القانون مما يعد المدعى عليه غاصب لحصة المدعية الشائعة وحيث يجوز للشركاء ان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٦٣) من القانون المدني وبما ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المذكور أعلاه مما يكون لدعوى المدعي سندها القانوني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بمنع المعارضة للمدعية دون التسليم لتعذر ذلك في العقار المشاع اذا كان الخصوم المتنازعين شركاء فيه، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل الميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء